

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملك ميخائيل بنجع أبو شجرة
قسم ثان سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك